

Distr.: General
5 June 2014
Arabic
Original: English



الدورة التاسعة والستون

البند ١٠٦ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية
تقرير الأمين العام

ملخص

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات المتّخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة
١٨٥/٦٨، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ويقدم
هذا التقرير بوجه خاص لمحة عامة موجزة عن الولايات ذات الصلة، وكذلك عن المداولات
التي جرت والتدابير التي أُتخذت في الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية ونتائج هذه المداولات.

* A/69/50.

040714 V.14-03673 (A)



أولاً - مقدمة

١- كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية،^(١) وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية للدول التي تمثلها.

٢- وفي القرار نفسه، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرّرت عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإجراء المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. كما قرّرت الجمعية العامة عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. وقرّرت الجمعية العامة كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلاناً واحداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمّن الإعلان توصيات تجسّد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبع من تلك المداولات.

٣- وفي ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية وللجمعية العالمية وللثالث عشر، وطلبت إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية للدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤.

٤- وفي القرار نفسه، كرّرت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً وأن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مساهماتها.

٥- وحثت الجمعية العامة الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسباً، ودعت ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر، ودعت الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً.

٦- كما كرّرت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية، وكرّرت دعوتها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، بمن فيهم متخصصون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وشجّعت الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على مواضيعها المحورية وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشجّعت الأمانة العامة مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرنامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر.

٧- وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر، بالتشاور مع المكتب الموسّع للجنة، وأن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة، من ضمن الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وعقده؛ وأن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء،

إعداد برنامج إعلامي فعّال واسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها.

٨- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين

٩- رحّب المندوبون، أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ببلوغ الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر مرحلة متقدّمة، كما رحّبوا بالتنظيم الناجح للاجتماعات التحضيرية الإقليمية، ولاحظوا أن المؤتمر سيُعقد في مستهل أعمال الأمم المتحدة بشأن جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما أقرّوا بأن المؤتمر من شأنه أن يوفر فرصة فريدة من نوعها تمكن نظام العدالة الجنائية من الاضطلاع بدور طلائعي في تعزيز سيادة القانون وفي دعم التنمية المستدامة. وركّز عدّة متكلمين على المشاورات المقبلة حول إعداد مشروع إعلان قبل انعقاد المؤتمر.

١٠- وقدّم ممثل قطر، التي ستكون البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر، عرضاً عن حالة التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، التي بلغت مرحلة متقدّمة جداً، وأبلغ اللجنة أن قطر سوف تستضيف أيضاً اجتماعاً دولياً للخبراء في الدوحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يُتوقع أن يناقش عناصر مشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر. وأشار أيضاً إلى منتدى الشباب الذي ستنظمه مؤسسة قطر ووزارة الداخلية في قطر، في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١١- واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الوثائق التالية فيما يتعلق بالمؤتمر الثالث عشر:

(أ) الوثائق الأساسية:

١٤- تقارير عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثالث عشر؛

٢٠٠٢، ورقات عمل حول كل بند من البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث عشر؛^(١)

٢٠٠٣، ورقات عمل حول كل موضوع من مواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر؛^(٢)

(ب) وثائق المعلومات الخلفية:

١٠٠١، دليل المناقشة بشأن البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل (A/CONF.222/PM.1)؛^(٣)

٢٠٠٢، ورقات وتقارير وطنية مقدّمة من الحكومات؛

٢٠٠٣، تقارير مقدّمة من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي كُلفت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين (التقرير بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، وتقرير فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، والتقرير عن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥)؛

٢٠٠٤، تقارير مقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومساهمات مقدّمة من خبراء فرادى مدرجين على قائمة الأمانة العامة، تتناول مسائل محدّدة في مجالات اهتمامهم.

١٢ - وعرض النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين، ولم تقدّم اللجنة أي اقتراحات لتعديله. ولذلك، فإنّ المؤتمر

(2) اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعت اللجنة صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين.

(3) قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، المسائل التي سيتم تناولها في حلقات عمل تعقد ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر.

(4) وضعت الأمانة العامة الصيغة النهائية لمحتوى دليل المناقشة، بعد أن عرضت مشروعه على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، استناداً إلى التعليقات الواردة، وأتاحته باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر.

الثالث عشر سوف يدار وفقاً للنظام الداخلي الحالي، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

١٣- وأخذت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والعشرين، في الاعتبار تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر الثالث عشر، التي عُقدت بنجاح على النحو التالي:

(أ) الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر A/CONF.222/RPM.1/1)؛

(ب) الاجتماع التحضيري الإقليمي لغربي آسيا، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر A/CONF.222/RPM.2/1)؛

(ج) الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر A/CONF.222/RPM.3/1)؛

(د) الاجتماع التحضيري الإقليمي الأفريقي، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/CONF.222/RPM.4/1)

١٤- واتفقت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة على توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر لدى إعداد مشروع الإعلان. وأكد المشاركون في تلك الاجتماعات على أن التوصيات المذكورة تتطلب إجراءات منسقة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية تدعيم التعاون بشأن وضع سياسات العدالة الجنائية. وعُرضت تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين.

١٥- وتمشياً مع الممارسة السابقة المتبعة في المؤتمرات السابقة، عيّن الأمين العام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أميناً عاماً للمؤتمر ومدير شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب أميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر.

١٦- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والعشرين أيضاً، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٧- وفي مشروع القرار المذكور، تُكرّر الجمعية العامة دعوتها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدَّ تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه.

١٨- وتلاحظ الجمعية العامة أيضاً مع التقدير التقدير المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وتحيط علماً مع التقدير بدليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛ وتسلم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات عملية المنحى لتكون أساساً لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر.

١٩- وعلاوة على ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسّد الموضوع الرئيسي للمؤتمر في اجتماعات تعقدتها في ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات ذات الصلة.

٢٠- وتؤكد الجمعية العامة على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها.

٢١- وتكرّر الجمعية العامة دعوتها البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجّع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار ومشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢- وتكرّر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نمواً في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ وأن ييسّر تنظيم

اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، وكذلك اجتماعات لمجموعات أصحاب المصالح المهنية والجغرافية وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر؛ وأن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظّم في إطاره.

٢٣- وعلاوة على ذلك، تُشجّع الجمعية العامة الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة وثمرّة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات وطنية للتعبير عن مواقف بشأن مختلف البنود الموضوعية لجدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛ وتكرّر دعوتهما الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، ترحّب الجمعية العامة بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدّها الأمين العام بالتعاون الوثيق مع المكتب الموسّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ عرضاً عاماً عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ وترحّب بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤدّيان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٥- وأخيراً، تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفّل المتابعة الوافية لقرارها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة، تقريراً بهذا الشأن.

٢٦- كما أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والعشرين، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

٢٧- ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ذلك القرار، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بآرائهم بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة؛ ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يرفع تقريراً إلى المؤتمر الثالث عشر في هذا الشأن.